مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

الآثار النظامية لإلغاء شركة المحاصة من نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ

The Legal Effects of Abolishing the Partnership Company from the Saudi Companies Law (Year 2022)

علاء بن عمر الصبه، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

alsabbah.a@gmail.com

حصه بنت عبدالله الذرمان، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

Hessaabdullah.law@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 17-02-2024 تاريخ قبول المقال: 24-02-2024

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآثار النظامية المترتبة على إلغاء شركة المحاصة كأحد الأشكال القانونية التي يجب أن تتخذها الشركة التي تؤسس في المملكة العربية السعودية. ولتحقيق هدف الدراسة، استخدم الباحثان المنهجين: الوصفي التحليلي، والاستقرائي من خلال بيان الطبيعة القانونية للشركة، واستقراء السند النظامي لإلغائها، ثم تحليله لبيان آثار ذلك الإلغاء على عقود شركات المحاصة المبرمة نظامياً قبل الإلغاء وفقاً لنظام الشركات السابق،[1] وبيان أثره على الشركاء، وعلى الغير، ثم بيان الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود شركات المحاصة. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فراغ تنظيمي لمآل شركات المحاصة الناشئة قبل الإلغاء، كما أوضحت النتائج، بخضوع شركات المحاصة للأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية بعد إلغائها، كما استنتجت الدراسة، بأن الاختصاص القضائي بنظر منازعات شركات المحاصة، يختلف باختلاف طبيعة العقد، وأطرافه. وخلص البحث الى مجموعة من المقترحات، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: نظام، شركة، محاصة، نظام الشركات.

[1] نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/3)، وتاريخ: 1437/01/28هـ.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

الآثار النظامية لإلغاء شركة المحاصة من نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ

Abstract :

This study aimed to clarify the legal implications of abolishing the Partnership Company as one of the legal forms that must be taken by a company established in the Kingdom of Saudi Arabia. To achieve the goal of the study, the researchers used the descriptive, analytical and inductive approaches by explaining the legal nature of the company, extrapolating the legal basis for its cancellation, and then analyzing it to show the effects of that cancellation on the Partnership Company Contracts concluded legally - before the cancellation - and in accordance with the previous companies' law issued in 1437 AH. In addition, the researchers explain the impact of the cancellation on the Partners and on the Third Parties, and discovering the judicial body that has the jurisdiction to decide disputes arising from Partnership Company Contracts. The results of the study showed that there was a regulatory vacuum regarding future existing of the Partnership Companies established before cancellation. In addition, the results showed the Partnership Companies will be subjected to the provisions stipulated in the Islamic Sharia Law after their cancellation. The study also inferred that judicial jurisdiction over the Partnership Companies disputes varies depending on the nature of the contract and its parties. The research concluded a set of proposals and recommendations.

Keywords: Law, Company, Partnership, Companies Law.

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تهدف رؤية المملكة 2030 إلى تعزيز، وتحفيز البيئة التنظيمية للشركات، وتمكينها من معالجة التحديات التي تواجهها، وتوفير إطار فعال، وعادل لحوكمة الشركات، وتحفيز نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ لتحقيق جانب من مستهدفات الرؤية للشركات التجارية، والاستثمارية.[1]

وتُعتبر التشريعات النظامية أحد أهم الركائز الأساسية، والأدوات الفاعلة التي تحتاج إليها الشركات للبدء في بنائها، والاعتماد عليها عند تأسيسها؛ لتتخذ بذلك الشكل المناسب الذي ترتأيه، والذي يُسهم في تحقيق أهدافها، وأغراضها بصورة مثلى.

وفي المقابل، قد يلجأ المنظم –في بعض الأحيان– إلى تحديث بعض التشريعات، والأنظمة؛ ليحقق الرؤى التجارية، ويواكب التطورات الاقتصادية المُلحة، وبالتالي، سيعمد المنظم إلى سن أنظمة جديدة، أو يلغي القائم منها كلياً، أو جزئياً، أو يجري تعديلاً عليها.

[1] الوثيقة التعريفية لمشروع نظام الشركات الجديد: PowerPoint (ncc.gov.sa)

وفي حال تمثل ذلك التحديث في الإلغاء الكلي للنظام، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم سريان القانون في المسألة موضوع الإلغاء، والذي بدوره يعني عدم استمرارية تطبيق القانون. وأثراً لذلك، سيُثير هذا الإلغاء إشكالاً حول طبيعة التعامل مع الموضوع محل الإلغاء.

وتطبيقاً لذلك، ما نصت عليه المادة (280) من نظام الشركات (الجديد) لعام 1443هـ [1]، بأن يحل محل نظام الشركات (السابق)، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/3)، وتاريخ: 1437/1/28هـ، وكذلك نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/17)، وتاريخ: 1441/1/26هـ، وأن يُلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

وبالبناء على ذلك، نجد بأن نظام الشركات السابق قد حدد الأشكال التي يُمكن للشركات أن تتخذها عند تأسيسها بخمسة أشكال، تتمثل في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[2] في حين أن نظام الشركات الجديد حصر تلك الأشكال في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[3] وعليه يتضح من ذلك، عدم النص على شركة المحاصة، أو اعتراف المنظم بها كأحد الأشكال النظامية للشركات. ونظراً لقيام العديد من الكيانات التجارية، والاقتصادية –قبل إلغاء النظام– والتي اتخذت شكلاً لها كشركات محاصة، ونظراً لعدم تطرق المنظم للأحكام المترتبة على هذا الإلغاء، وما مآل هذه الشركات، وآلية التعامل معها؛ فقد جاءت هذه الدراسة لبيان الآثار النظامية المترتبة على ذلك.

ثانياً: أهمية البحث

في ظل وجود الشركات التجارية التي أُسست كشركات محاصة وفقاً لنظام الشركات السابق، وفي ظل استمرار ممارستها لأنشطتها التجارية، والاقتصادية، وتزامن ذلك مع إلغاء النظام لها كشكل يُمكن اتخاذه نظاماً، وكذلك عدم بيان المنظم للأحكام المترتبة على هذا الإلغاء، لذا كان من الأهمية بمكان بيان طبيعة السند النظامي للشركة، والذي يخولها بممارسة أنشطتها في ظله، وكذلك الأحكام النظامية المؤطرة لها، وكذلك الآثار النظامية المترتبة على هذا الإلغاء على الشركة والشركاء والغير، وكذلك ما هي الجهة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات الناشئة عن شركات محاصة.

---

[1] نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/132)، وتاريخ: 1443/12/1هـ.

[2] المادة (3) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[3] المادة (4) من نظام الشركات 1443هـ السابق الذكر.

ثالثاً: إشكالية البحث

يُثير إلغاء نظام الشركات الجديد لشركة المحاصة بوصفها شكلاً من أشكال الشركات التجارية، متزامناً مع عدم بيان، أو توضيح الآثار النظامية المترتبة على ذلك، إشكالاً في الواقع العملي التطبيقي، وذلك باعتبار أن بعض تلك الشركات التي أُسست في ظل النظام السابق ما تزال قائمة، وتمارس أنشطتها التجارية، والاقتصادية. بالإضافة على ذلك، لم يُصدر عن المنظم ما يُسهم في إعادة تنظيم تلك الشركات بعد إلغائها، أو يُبين طبيعة السند النظامي للشركة، والذي يخولها بممارسة أنشطتها في ظله. إضافة على ذلك، لم يوضح المنظم الأحكام النظامية المؤطرة لها، وكذلك الآثار النظامية المترتبة على هذا الإلغاء على الشركة والشركاء والغير، وكذلك ما الجهة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات الناشئة عن شركات محاصة، وعن طبيعة القانون واجب التطبيق.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى بيان الآثار النظامية المترتبة على إلغاء المنظم لشركة المحاصة كشكل يُمكن أن تستمر في اتخاذه الشركات القائمة، وكذلك بيان الطبيعة القانونية التي تستند عليها لمعالجة الإشكاليات التي قد تطرأ خلال تسيير أعمال الشركة، وأنشطتها، أو تلك التي تستند عليها للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين شركائها، أو مع الغير –المتعامل مع الشركة–، –لا سيما إذا ما أُخذ بعين الاعتبار ما قد يظهر من تعارض ذلك مع أهداف رؤية المملكة التي سبق بيانها في المقدمة أعلاه.

خامساً: منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهجين: الوصفي التحليلي، والاستقرائي وذلك من خلال وصف شركة المحاصة، ثم استقراء نصوص الأنظمة التجارية وغيرها، وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تحليلها؛ لاستنتاج الطبيعة القانونية الراهنة لشركات المحاصة، وكذلك الآثار النظامية المترتبة عليها، وعلى أشخاصها من شركاء، ومتعاملين معها، وصولاً إلى استيضاح الجهة القضائية التي سينعقد لها الاختصاص للفصل في المنزاعات التي قد تنشأ عن شركات المحاصة.

سادساً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى، بعنوان: "**النظام القانوني لشركة المحاصة**"، إعداد: تمرابط شامة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الحقوق، إشراف: أ. فواتحية حبارة، جامعة أم البواقي، 2017م.

الدراسة الثانية، بعنوان: "**منهج المشرع والقضاء الكويتي في شأن شركة المحاصة**"، إعداد: د. عبدالوهاب عبداللطيف صادق، د. عبدالله مسفر الحيان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد: (44)، العدد: (03)، 2020م.

الدراسة الثالثة، بعنوان: "**النظام القانوني لشركة المحاصة**"، إعداد: عائشة مرجال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: (05)، العدد: (01)، 2022م.

وهذه الدراسات –أعلاه– تختلف عما تناوله الباحثان في هذه الدراسة، حيث تناولت **الدراسة الأولى** موضوع شركة المحاصة من ناحية بيان مفهوم شركة المحاصة فقهاً، ونظاماً، وبيان خصائصها، وأثر بعض تلك الخصائص عليها، وبيان أركانها، والحقوق، والالتزامات المترتبة على الشركاء فيها، والآثار المترتبة عليها، وفي مواجهة الغير، ومن ثم انقضائها، وجميع ذلك تم بحثه **وفقاً للقانون والتشريع الجزائري**. أما **الدراسة الثانية** فقد تناولت موضوع الشركة من حيث بيان تعريفها، وتاريخها، ثم إبراز سماتها، وتنظيمها القانوني، ثم تسليط الضوء على حدود سلطة الشركاء فيها، ثم بيان حالات انقضائها، وأثر ذلك الانقضاء عليها، **وفقاً للقانون والتشريع الكويتي**. أما **الدراسة الثالثة** فقد تناولت بيان مفهوم شركة المحاصة فقهاً، ونظاماً، وبيان خصائصها، وبيان أركانها الموضوعية العامة، والخاصة، والحقوق، والالتزامات المترتبة على الشركاء فيها، والآثار المترتبة عليها، وفي مواجهة الغير، وكذلك بيان طبيعتها القانونية، ومن ثم بيان حالات انقضائها، **وفقاً للقانون والتشريع الجزائري –كذلك–**؛ لذا يُمكن القول بأن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة، وتُعتبر إضافة علمية في القانون السعودي، والواقع العملي التطبيقي لشركات المحاصة داخل إقليم المملكة العربية السعودية.

المبحث التمهيدي: ماهيَة شركة المحاصة

وفيه ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم شركة المحاصة

عرف المنظم السعودي –في نظام الشركات السابق– شركة المحاصة بأنها: "شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا القيد في السجل التجاري"،[1] فيما عرف النظام الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معاً لأقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح، أو خسارة".[2] وعليه

[1] المادة (43) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[2] المادة (2) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

يُلاحظ بأن شركة المحاصة شركة تقوم على الاعتبار الشخصي، لا المعنوي؛ نظراً لطبيعتها القائمة على الاستتار،[1] والذي يتضح منه اقتصار وجودها على الشركاء فقط، لا بالنسبة للغير. وما يُعزز ذلك، عدم تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة، أو جنسية،[2] أو عنوان، أو موطن،[3] وكذلك عدم أوخضوعها لإجراءات الشهر، أو القيد في السجل التجاري. كما يتضح من خلال تعريف الشركة بأن طبيعة عقدها يجب أن يكون بين أكثر من شخص واحد، أي بمعنى استحالة قيامها كشركة شخص واحد يُمكن أن تؤول إليه جميع حصص الشركة. بالإضافة إلى ضرورة تقديم الشركاء فيها إلى أبرز ما يدل على الرابطة العقدية التشاركية، والمتمثلة في تقديم الحصص المتنوعة المنصوص عليها، في سبيل اقتسام ما قد ينتج من هذه الشراكة ربحاً، أو خسارة.

المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصة

يظهر مما سبق بيانه –أعلاه–، بأن شركة المحاصة تمتع بخصائص تميزها عن الخصائص التي تتمتع بها باقي الشركات النظامية، ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي:

أولاً: أنها عقد بين شخصين فأكثر

استبعد المنظم السعودي امكانية قيام شركة المحاصة من شخص واحد؛ حيث اشترط لقيامها أن تكون بموجب رابطة عقدية تضم شخصين أو أكثر، يلتزمون بتقديم الحصص، ويتشاركون ما ينتج عنها من ربح، أو خسارة. ويجدر التنويه على أن المنظم السعودي –واستثناءً من الأصل في الشركة من أنها تتكون من شخصين فأكثر–،[4] قد استحدث في النظام السابق،[5] شركة يُمكن أن تتكون من شخص واحد، وشرط أن تكون في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وجعل إمكانية قيامها من شخص واحد طبيعياً، كان اعتبارياً تؤول إليه جميع الحصص، ولها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة صاحبها، وكذلك

---

[1] يُقصد بالاستتار: الاستتار القانوني لا الواقعي. حيث إنه يُمكن للشركة أن تفقد صفتها المستترة من الناحية الواقعية، بحيث يعلم الغير بوجودها، ومع ذلك تظل محتفظة بطبيعتها كشركة محاصة، ما دامت محتفظة بصفتها المستترة من الناحية القانونية، أي بمعنى لم يصدر عن شركائها فعلاً يُنبئ عنه صراحة، أو ضمناً شهرها في مواجهة الغير، أو إعلامه. انظر: عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م، ص 254.

[2] المادة (4) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[3] انظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 254.

[4] المادة (2) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[5] نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية صاحبها.[1] وبناء على ذلك، يُستنتج بأن شركة المحاصة لا يُمكن إلا أن تكون بين شخصين أو أكثر، يقدمون حصصها، ويتقاسمون أرباحها، أو خسارتها.

ثانياً: شخصية الشركة

تنقسم الشركات النظامية من حيث الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: فمنها ما يقوم على الاعتبار الشخصي، ومنها ما يقوم على الاعتبار المالي، وأخيراً، الشركات المختلطة التي تأخذ بالاعتبارين. وتُعد شركة المحاصة من قبيل الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أن معرفة الشركاء، وثقتهم في بعضهم تُعتبر أساس تكوين الشركة، وعليه يعتمد.[2] لذا يتضح متانة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة متمثلاً في عدم امكانية ضم شريك جديد إليها، إلا بموافقة جميع الشركاء، كما تظهر تلك المتانة في الحالة التي يتعرض لها أحد الشركاء للوفاة، أو الحجر، أو الإفلاس، حيث سيؤدي ذلك كفيلاً بإنهاء الشركة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.[3] وبما أن وجود الشركة يقتصر على شركائها، فإن ذلك سيترتب عنه أن تكون الشركة ليس من قبيل الشركات التي لها ذمة مالية مستقلة، كما أنها ليس لها شخصية معنوية.[4]

ثالثاً: أنها شركة مستترة

يُعتبر من أهم سمات شركة المحاصة بأنها شركة مستترة. فهي شركة لا تخضع لإجراءات الشهر، ولا القيد في السجل التجاري.[5] لذا يُمكن القول بأن شركة المحاصة تفترض عدم علم الغير بوجودها، لأن أحد الأهداف الرئيسة للشهر، والقيد في السجل التجاري، هو إعلام الغير بها. ويُعتبر الاستتار المُكسب لشركة المحاصة صفتها تلك –وذو الأثر النظامي عليها– هو الاستتار من الناحية القانونية، لا الواقعية، بمعنى أنه يُمكن للشركة أن تفقد صفتها المستترة واقعياً، بحيث يعلم الغير بوجودها، ومع ذلك يُمكن للشركة أن تظل محتفظة بطبيعتها القانونية كشركة محاصة، ما دام أنها لم تفقد صفتها المستترة من الناحية القانونية (أي لم يتم شهرها، أو قيدها في السجل التجاري).[6] وما يدل على ذلك هو أنه في حال قامت الشركة –صراحة أو ضمناً– بإعلام الغير بوجودها كشخص معنوي (مثل: قيدها، أو الإعلان

---

[1] المادة (154) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[2] انظر: محمد سويلم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة الرُشد، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص 290.

[3] انظر: محمد سويلم، المرجع السابق، ص 290–291.

[4] انظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 254.

[5] المادة (43) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[6] انظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 254.

عنها، أو التعامل بعنوانه)، فسينتج عن ذلك فقدان الشركة لطبيعتها كشركة محاصة، وتُعتبر شركة تضامن.[1]

رابعاً: احتفاظ الشريك بحصته في رأس مال الشركة

الأصل في الشركات أن يقدم الشركاء فيها حصصاً تُعد الأساس الجوهري لتحقيق هدفها الأسمى، المتمثل في الربح.[2] وكذلك يُعد الأصل في الحصص التي تُقدم أن تنتقل من ذمم الشركاء إلى ذمة الشركة، باعتبارها الشخصية الاعتبارية المستقلة، التي ستُكون للشركة. وبما أن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية –كما سبق بيانه–، فإنه لا يُمكن تصور انتقال الحصص إليها، وبناء على ذلك، فإن كل شريك في شركة المحاصة يحتفظ بملكية حصته في رأس مال الشركة، وأن يستثمرها لحساب جميع الشركاء، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك. [3]

خامساً: تجارية شركة المحاصة

الفرع الأول: فيما يتعلق بالشركة

نص نظام الشركات –السابق– على أن شركة المحاصة تُعتبر أحد الأشكال النظامية التي يُمكن أن تؤسس الشركات عليها في المملكة.[4] وأوضحت المادة (3) فقرة (3) من نفس النظام بأن نصوصه، وأحكامه لا تنطبق على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي (الشركات المدنية)، ما لم تتخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في النظام. أي أن الشركات المدنية تخضع للأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، لا نظام الشركات.[5] إضافة إلى ذلك، نجد بأن نظام المحاكم التجارية، –والذي صدر بُعيد النظام السابق، وقبل صدور النظام الجديد– نص على انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، بنظر جميع الدعاوى، والمخالفات (المنازعات) الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.[6] وبناء عليه، يسُتنتج من ذلك بأن شركة المحاصة تُعتبر من قبيل الشركات التجارية، واستمدت الشركة صفتها التجارية استقراءً من نص المادة (3) فقرة (3) من نظام الشركات الواردة فيه، ونصاً صريحاً من المادة (16) فقرة

---

[1] انظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 254.

[2] المادة (2) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[3] انظر:عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثانية، 1437هـ، ص 139. وللمزيد بشأن أنواع تنظيم الشركاء في شركة المحاصة للحصص، انظر: عدنان العمر، المرجع السابق، ص 140–141.

[4] المادة (3) فقرة (1) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[5] انظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الخامسة، المملكة العربية السعودية، ص 167.

[6] المادة (16) فقرة (4) من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/93)، وتاريخ: 1441/08/15هـ.

(4) من نظام المحاكم التجارية الذي خص المحكمة التجارية بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن شركة المحاصة، باعتبارها أحد تطبيقات نظام الشركات الواردة فيه صراحةً.

وفي المقابل، يثور التساؤل عن مدى استمرار اكتساب شركة المحاصة للصفة التجارية في الحالة التي يكون موضوعها (الغرض منها) أعمال مدنية، خاصة أنها شركة مستترة، فيُمكن أن تُمارس أعمالاً مدنية، وبالتالي هل ستكون شركة مدنية لا تجارية؟

ومما لا شك فيه بأن الصفة التجارية، أو المدنية للشركة يتحدد بموضوعها، فإذا كان نشاطها أعمالاً مدنية، كالاستغلال الزراعي، فسُتعتبر شركة مدنية، بغض النظر عن شركائها، أكانوا تجاراً أو لا. وفي حال كان نشاطها تجارياً، أي عملاً تجارياً تُمارسها، فعندئذ ستُعتبر شركة تجارية، بغض النظر عن شركائها –كذلك–.[1] أما إذا كانت الشركة تُمارس أعمالاً مدنية، وأخرى تجارية (مختلطة) في الوقت نفسه، فالعبرة بالنشاط الرئيس، أو الأساس، فإذا كان النشاط الرئيس، أو الغالب على الشركة تجاريًا، اعتبرت الشركة تجارية، أما إذا كان النشاط الرئيس، أو الغالب مدنياً، فإن الشركة تعتبر مدنية.[2]

ويُستخلص مما سبق، بأن شركة المحاصة تُعتبر شركة تجارية بقوة النظام في حال تزامن ذلك مع موضوع نشاطها ذو الصفة التجارية؛ أما إذا كان موضوعها مدنياً، فستُعتبر شركة مدنية؛ لأن العبرة في تحديد الصفة التجارية فيما يتعلق بالشركات، يتحدد بموضوع نشاطها، إلا إذا نص المنظم على خلاف ذلك صراحة، بأن نص على تجارية الشركة صراحة، بغض النظر عن موضوعها، ونشاطها، وهو ما لم يحدث. (1) أما ما يتعلق بنص المنظم بأن نصوص وأحكام نظام الشركات لا تنطبق على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي (الشركات المدنية)، ما لم تتخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في النظام، فيُجاب عليه، بأن ذلك متماشٍ مع ما تم استخلاصه –أعلاه؛ وذلك لأن المنظم تماشى مع التوجه الذي يُخضع الشركات المدنية للأحكام المدنية المُتمثلة في الشريعة الإسلامية، وكذلك إخضاع الشركات المذكورة في النظام (الذي يرى أنها تجارية) للأحكام الواردة في نفس النظام، أي بمعنى أن الشركة متى ما مارست أعمالاً مدنية، فهي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتى ما مارست أعمالاً تجارية، فهي تخضع لأحكام النظام (الذي يُرى بأنه تجاري). (2) أما ما يتعلق باستثناء المنظم، بأنه يُمكن أن تطبق أحكام النظام في الحالة التي تتخذ الشركة الفقهية (المدنية) شكلاً من الأشكال الواردة عنه في النظام، فيُجاب على ذلك، بأنه لا ينفي ما تم استخلاصه، وذلك لأنه حتى لو تم تطبيق أحكام النظام

[1] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 166.

[2] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 167.

(الذي يُرى بأنه تجاري) على الشركات المدنية التي اتخذت شكلاً لها في الشركات الواردة في النظام، فإن ذلك التطبيق يقتصر على الإشكالات التي أورد لها المنظم حالاً نظاميًا لها، إلا أن الأصل في معالجة إشكالياتها يرجع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها شركات فقهية لا تجارية –بحسب نص المنظم–. (3) أما ما يتعلق بأن نظام المحاكم التجارية خص المحكمة التجارية بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن شركة المحاصة، باعتبارها أحد تطبيقات نظام الشركات الواردة فيه صراحةً، فيُجاب على ذلك بأن تخصيص المحاكم التجارية بنظر القضايا التجارية هو الأصل، ولكن ليس بالضرورة أن يكون واقعاً عملياً. كذلك يُشار بأن اختصاص المحكمة التجارية بنظر القضايا الواردة في نظام الشركات، ومنها شركات المحاصة، هو دليل على أن القضايا المتعلقة بشركة المحاصة والمنظورة أمام المحكمة هي تجارية، ولكن ليس بدليل قطعي وحاسم، ودليل ذلك أن المنظم قد يلجأ بعض الأحيان لإيكال الاختصاص إلى لجان قضائية، أو شبه قضائية بنظر منازعات تجارية، وليس إلى المحكمة التجارية؛ لدواعٍ يراها، (مثل: انعقاد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المصرفية إلى لجنة المنازعات المصرفية.[1] ومما يدل على ذلك أيضاً، واقع الحال في المملكة لفترة امتدت ما يزيد على عقدين من الزمان انعقد فيها الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم،[2] وهو قضاء إداري لا تجاري.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالشركاء

أما ما يخص الشركاء في شركة المحاصة، فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر إلا في حال احترفوا أعمالاً تجارية في شركة المحاصة، ومارسوا ذلك النشاط باسمهم، ولحسابهم، وكانوا ذوي أهلية تجارية.[3] بمعنى أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد كونه شريكاً في الشركة، أو انضم إليها، أما في حال كان مُكتسباً لصفة التاجر قبل انضمامه لشركة المحاصة، فيُعد –عندئذ– تاجراً.[4] ويجدر التنويه على أنه يُمكن للشريك في شركة المحاصة أن يُمارس أعمالاً تجارية أخرى مكسبة للصفة التجارية خارج إطار شركة المحاصة، بالإضافة إلى أنه ذو أهلية تجارية، ويُمارسها باسمه، ولحسابه. فعندئذ سيكتسب الشريك

---

[1] انظر: قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (713) بتاريخ: 1438/01/04هـ.

[2] اختص ديوان المظالم بنظر المنازعات التجارية، بقرار مجلس الوزراء، رقم: (241)، وتاريخ: 1407/01/26هـ.، منذ تاريخ صدور القرار، ثم سُلخت القضايا التجارية من ديوان المظالم إلى المحاكم التجارية وفق جدولة زمنية بناء على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة قرار مجلس الوزراء، رقم: (303)، وتاريخ: 1428/09/19هـ.

[3] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 101–107.

[4] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 275.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

الصفة التجارية، ويُعد تاجراً من باب آخر ليس بسبب كونه شريكاً في شركة محاصة، إلا أن يكون نشاطها، وموضوعها تجارياً، فبالتالي سيُعد تاجراً قد اكتسب تلك الصفة من أكثر من باب.

المطلب الثالث: أركان شركة المحاصة

نظراً للطبيعة العقدية –في الأساس– لشركة المحاصة، فإن تأسيسها بشكل صحيح يتوقف على عدم تأثر أركان العقد فيها بعيب يؤدي إلى بطلانه. بالإضافة لذلك، وبما أن شركة المحاصة عبارة عن شركة، فإنه يجب على الشركاء فيها أن يتأكدوا من قيام عقدها على أركان صحيحة. لذا سيعرض الباحثان أركان شركة المحاصة باعتبارها عقداً في الأصل، وباعتبارها شركة لها أركانها الخاصة بها، وفقاً لما سيأتي:

الفرع الأول: الأركان العامة للشركة

أولاً: الرضا

يُقصد بالرضا: هو ترجمة لإرادة المتعاقدين (الشركاء) متمثلةً في الإيجاب والقبول. ولاعتبار عقد شركة المحاصة صحيحاً، يجب أن تكون إرادة المتعاقدين (رضاهم) مُعبراً بشكل صريح. أما في حال انعدمت تلك الإرادة بين الشركاء، أو تأثرت بعيب يقدح في صحتها كوقوع تدليس، أو غلط، أو إكراه،[1] أو غرر، أو غبن ،[2] فإن عقد الشركة حينئذ سيُعتبر قابلاً للإبطال،[3] وفقاً للمعايير التي اشترطها المنظم، كأن يكون غلطاً، أو تغريراً جوهرياً، أو إكراهاً محدقاً بنفس، أو مال، أو عرض المُكره، أو يكون غبناً خارج المعتاد.[4] وبالتالي يُمكن لعقد الشركة أن يكون قابلاً للإبطال؛ لوقوع أحد عيوب ركن الرضا الذي هو أساس الرابطة العقدية.

ثانياً: المحل

يجب على محل عقد الشركة، وهو الغرض الذي من أجله أُسست أن يكون مشروعاً، ومُمكناً.[5] ويجدر التنويه على أن نظام المعاملات المدنية اقتصر على الشروط التي يجب توافرها لمحل الالتزام (للمحل) وهي: أن يكون ممكناً في ذاته، وألا يكون مخالفاً للنظام العام، وأن يكون مُعيناً بذاته، أو بنوعه ومقداره، أو قابلاً للتعين، وإلا اعتبر محل الالتزام باطلاً.[6] بمعنى أنه في الحال التي يكون فيها عقد الشركة

---

[1] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 175–176.

[2] المادة (61) و (69) من نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/191)، وتاريخ: 1444/11/29هـ.

[3] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 175–176.

[4] المادة (57–69) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[5] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 176.

[6] المادة (72) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

(محل الالتزام) لا تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها، فسيؤدي ذلك إلى بطلان عقد شركة المحاصة. ويُلاحظ بأن المنظم قد استعاض بمشروعية محل الالتزام (عقد الشركة) باشتراط عدم مخالفته للنظام العام مجملاً، وأضاف قيداً بأن يكون محل الالتزام مما هو محدد، وواضح أو قابل لذلك.

ثالثاً: السبب

السبب هو أن يكون باعث الشركاء من تقديم حصصهم في مقابل الحصول على الأرباح، والاستعداد لتحمل الخسائر، أن يكون سبيلهم في الوصول إليه مشروعاً.[1] لذا يُعد عقد الشركة باطلاً إذا كان السبب الباعث على تعاقد الشريك فيه، غير مشروع حال النص عليه في العقد، أو دلت عليه ظروف التعاقد.[2] وفي الحالة التي لم يُنص عليها في العقد (أي السبب)، فيُفترض مشروعيته، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.[3]

رابعاً: الأهلية

نص المنظم على أن كامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرُشد، وكان متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه. وحدد المنظم سن الرُشد بإتمام ثمانية عشرة سنة هجرية.[4] وبما أن إبرام الشريك في شركة المحاصة لعقد الشركة تصرف قانوني، فإنه يستلزم لصحته توافر الأهلية اللازمة،[5] بحيث يكون الشريك فيها أهلاً للتعاقد، والدخول في الشركة،[6] وهي إتمامه لسن ثمانية عشرة سنة هجرية، متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه. وفي المقابل، يُعد كلاً من عديم، وناقص الأهلية أشخاصاً ليسوا أهلاً للتصرف (لا يصح تصرفهم)،[7] وبالتالي لا يصح إبرامهم لعقد شركة المحاصة، ويكون باطلاً حال وقوع إبرامه، مع مراعاة الأحوال التي يُبرم فيها ناقصي الأهلية لعقد الشركة في الحالة التي تكون نافعة لهم نفعاً محضاً، أو التي تكون عليهم فيها ولاية، أو وصاية.[8] فعديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغر في السن (من لم يتم السابعة من عمره)، أو لجنون.[9] أما ناقصوا الأهلية، فهم: الصغير الذي بلغ سن التمييز، ولم يبلغ

---

[1] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 177.

[2] المادة (75) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[3] المادة (76) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[4] المادة (12) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[5] انظر: محمد سويلم، المرجع السابق، ص 165.

[6] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 177.

[7] المادة (47) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[8] المادة (15) و (47-54) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[9] المادة (13) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

سن الرُشد، أو المعتوه ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون، أو المحجور عليه لسفه، أو لكونه ذا غفلة.[1] ويُستنتج من ذلك، وبما أن شركة المحاصة هي من قبيل شركات الأشخاص –كما سبق بيانه–، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الشريك محل ثقة، ويُعد مسؤولاً مسؤولية شخصية، وتضامنية عن ديون الشركة، فبالتالي لا يُمكن تصور تحمله لتلك المسؤولية، أو ترتيبها عليه، ما لم يكن شريكاً ذا أهلية كاملة.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة للشركة

أولاً: الأركان الموضوعية الخاصة

تُعتبر الأركان الموضوعية الخاصة منبثقة –صراحة وضمناً– من تعريف الشركة الذي سبق بيانه أعلاه، وهي كالآتي:

(1) نية المشاركة

يُقصد بنية المشاركة: الرغبة الإرادية بين الشركاء لإنشاء الشركة، والتعاون الإيجابي، والمُساواة في المراكز القانونية فيما بينهم، دون أن يكون بينهم تابع ومتبوع، لتشارك ما ينتج من ربح، أو خسارة. وتتجلى رابطة الشراكة في شركات الأشخاص –ومنها شركة المحاصة– بشكل أقوى في مقابل شركات الأموال، مثل: شركة المساهمة.[2]

(2) تعدد الشركاء

يُعد تعدد الشركاء أمراً تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة –وفقاً لما سبق بيانه–. لذا يُعتبر شرطاً لصحة عقد الشركة.[3]

(3) تقديم الحصص

يقع على عاتق كل شريك في الشركة الالتزام بتقديم حصته، والتي يُمكن أن تكون: (أ) حصة نقدية، ويُقصد بها: مبلغاً معيناً من النقود يقدمه الشريك إلى الشركة لقاء شراكته بها، وتمليكه لها كحصة في رأس مالها، وفي الحالة التي يعجز فيها أحد الشركاء عن الوفاء بحصته إلى الشركة؛ فيكون مدينًا للشركة بهذه الحصة، أو (ب) حصة عينية، ويُقصد بها الأموال من غير النقد، عقارًا كان أم منقولًا، مادياً أم معنوياً، وتخضع هذه الحصة للتقدير، ويجب تقديمها على سبيل التمليك لتعد جزءً من رأس مال الشركة،

---

[1] المادة (14) من نظام المعاملات المدنية 1444هـ السابق الذكر.

[2] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 185؛ انظر أيضاً: محمد سويلم، المرجع السابق، ص 180–181.

[3] المادة (2) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

أو (ج) حصة بعمل، ويُقصد بها الحصة التي يتعهد فيها الشريك بتقديم عمل من خبرته، ومؤهلاته لصالح الشركة، وخدمتها، ولا تدخل هذه الحصة حال قُدمت في رأس مال الشركة.[1]

(4) اقتسام الأرباح والخسائر:

يشترط عقد الشركة ليُبرم صحيحاً منتجاً لآثاره أن يتفق الشركاء على اقتسامهم ما ينتج عن الشركة من ربح أو خسارة. [2] والأصل أن يتم توزيع الأرباح والخسائر طبقاً لاتفاق الشركاء الوارد في عقد الشركة.[3] ونص المنظم على عدم جواز حرمان أحد الشركاء من الربح، أو إعفائه من الخسارة، وتبعاً لذلك رتب أثراً على ذلك ببطلان هذا الشرط، مع إبقاء عقد الشركة صحيحًا.[4] وعندئذ يكون نصيب كل شريك في الأرباح، والخسائر بحسب حصته في رأس المال، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، مع مراعاة ما تقضي به الضوابط الشرعية، والنظامية.[5]

ثانياً: الأركان الشكلية للشركة

هناك ركنان شكليان لشركة المحاصة، يتمثلان في: عدم قيدها في السجل التجاري، وعدم شهرها للغير، حيث يجب على الشركاء فيها، المحافظة على خصائصها –التي سبق بيانها– كشركة مستترة.[6]

المبحث الأول: مفهوم إلغاء النص النظامي

وفيه مطلبان، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف إلغاء النظام وصوره

يُعرف إلغاء النظام بأنه قيام المنظم بإنهاء سريان النص النظامي، وتجريده من قوته الإلزامية، سواءً بإحلال نص نظامي جديد مكانه، أو الاستغناء عن النص القائم دون إحلال نص نظامي آخر، ومن ثم فلا يُلزم أشخاص النظام بحكم النص المُلغى.[7] وللإلغاء صورتان: أحدهما: الإلغاء الصريح للنظام: ويكون ذلك من خلال صدور نص نظامي جديد، يُعبر عن إرادة المنظم بإنهاء العمل بحكم القانون

---

[1] انظر: عدنان العمر وآخرون، مبادئ القانون التجاري السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1439هـ، ص210–212.

[2] المادة (2) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[3] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 188.

[4] المادة (9) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[5] المادة (11) فقرة (1) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[6] المادة (43) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[7] انظر: أيوب الجربوع، إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم، مجلة الإدارة العامة، م 60، ع2، 2019م، ص207.

السابق، بشكل كلي، أو جزئي، وذلك بإلغاء بعض القواعد في القانون محل الإلغاء، [1] والثانية تتمثل في: الإلغاء الضمني: وذلك من خلال استحالة الجمع بين النظام الجديد، والنظام السابق لتعارض أحكامهما، أو أن يتناول القانون الجديد ذات الموضوع الذي تناوله، وعالجه القانون السابق.[2]

وفي كلتا الصورتين يجب أن يتم الإلغاء من السلطة التي أصدرت القاعدة النظامية –محل الإلغاء، أو السلطة الأعلى منها، وهذا ما يفرضه مبدأ تدرج القواعد النظامية.[3] ومثال ذلك: يجب عند إلغاء نص نظامي صدر بموجب مرسوم ملكي، أن يُلغى من خلال أداة الإصدار ذاتها (مرسوم ملكي) –وهو ما نص عليه المنظم وجرت العادة به–، أو من خلال أداة أعلى (أمر ملكي). ولا يجوز إلغاء النص النظامي الصادر بموجب مرسوم ملكي، بموجب قرار وزاري؛ لأنه يُعتبر أداة أدنى من المرسوم الملكي.[4]

المطلب الثاني: مبدأ التعامل مع النص النظامي المُلغى

إذا ما أُلغي النص النظامي بأي من الصورتين السابق بيانهما، فإن ذلك يعني بأن النظام قد جُرد من قوته الإلزامية، وأصبح نطاق سريانه غير فعال. وعليه يثور التساؤل عن ما هو المبدأ الذي سيتم الاعتماد عليه كأساس منظم لموضوع النص المُلغى، فيما يتعلق بآلية التعامل معه، وما هي الأحكام النظامية التي محل التطبيق على ما سيطرأ لاحقاً من آثار –تحتاج إلى معالجة قانونية– جراء إلغاء النص.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القانون

يقضي هذا المبدأ بعدم سريان النظام، وتطبيقه على التصرفات، والمراكز القانونية التي تكونت قبل نفاذه. وبالرغم من أن هذا هو الأصل العام الذي يُبنى عليه، إلا أنه قد يرد عليه استثناء يؤدي –في بعض الحالات– إلى الأخذ بخلافه.[5] بعبارة أخرى، ستكون الأحكام القانونية ذات العلاقة بالقانون السابق هي الحاكمة على الأفعال موضوع القانون، قبل صدور القانون الجديد.[6]

---

[1] انظر: خالد الرويس و رزق الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 2012م، ص 151.

[2] انظر: خالد الرويس وآخرون، المرجع السابق، ص 152.

[3] المادة (70) و (83) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي، رقم: (أ/90)، وتاريخ: 1412/08/27هـ، المادة (18) و (20) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي، رقم: (أ/91)، وتاريخ: 1412/08/27هـ، انظر أيضاً: علي الزهراني و خالد عبدالتواب و عدنان العمر، مبادئ علم القانون، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1434هـ، ص 95 و 139.

[4] انظر: أيوب الجربوع، المرجع السابق، ص212–214.

[5] هناك استثناءات قد يؤخذ فيها برجعية القانون، على سبيل المثال: (أ) حال النص الصريح على رجعية القانون، (ب) فيما يتعلق بالقوانين الجنائية الأصلح للمتهم. انظر: خالد الرويس وآخرون، المرجع السابق، ص 160–161.

[6] انظر: خالد الرويس وآخرون، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون:

في حين يقضي هذا المبدأ بأن الأفعال، والتصرفات القانونية التي تحدث بعد إصدار القانون الجديد، وسريان العمل به ستُحكم بقواعده.[1] وخروجاً عن هذا الأصل، فإنه يُمكن في بعض الحالات –انطلاقاً من العدالة، وضرورة الأمن والاستقرار في المعاملات– أن يمتد تأثير القانون السابق المُلغى، طالما نشأت في ظله المراكز التعاقدية، وذلك للحكم على الآثار الناتجة عن تلك العلاقة التعاقدية التي أُبرمت، حيث لو تم تطبيق أحكام القانون الجديد عملاُ بمبدأ الأثر الفوري لأحكامه، لكان ذلك اجحافاً بحقوق أطراف العلاقة التعاقدية.[2]

المبحث الثاني: أثر إلغاء المنظم لشركة المحاصة

وفيه ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركة المحاصة بعد الإلغاء

قام المنظم بإلغاء سريان نظام الشركات السابق (ما تم فيه تناول أحكام شركة المحاصة)، وتجريده من قوته الإلزامية، بإحلال نظام الشركات الحالي، ومنحه صلاحية إلغاء جميع الأحكام، والمراكز المتعارضة معه.[3] وبناء على ذلك يُستنتج، إلغاء شركة المحاصة الناشئة قبل صدور النظام الجديد، وتجريدها من الصفة النظامية الممنوحة لها بموجب أحكام النظام السابق. وعليه يثور التساؤل عن ماهية الطبيعة القانونية لشركة المحاصة بعد إلغائها؟

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة المحاصة بعد الإلغاء

أولاً: الكيان القانوني للشركة

تُعتبر شركة المحاصة شكلاً من أشكال الشركات النظامية في ظل نظام الشركات السابق.[4] وبصدور نظام الشركات الجديد لعام 1443هـ، واستبعاده لها كأحد أشكال الشركات النظامية، [5] ستنقضي شركة المحاصة الناشئة قبل صدور نظام الشركات الجديد فور نفاذه. وأثراً لذلك، يجب على الشركاء فيها حال رغبتهم باستمرار الشركة تصحيح أوضاعها، وذلك بإعادة تنظيمها لتناسب شكلاً من أشكال الشركات

---

[1] انظر: خالد الرويس وآخرون، المرجع السابق، ص 163.

[2] انظر: خالد الرويس وآخرون، المرجع السابق، ص 165.

[3] المادة (280) من نظام الشركات 1443هـ السابق الذكر.

[4] المادة (3) فقرة (1) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[5] المادة (4) من نظام الشركات 1443هـ السابق الذكر. حيث نصت المادة على أن أشكال الشركات في النظام الجديد هي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة، وشركة المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

النظامية الواردة في النظام الجديد، أو شكلاً من أشكال الشركات الفقهية. ويرى الباحثان بأنه في حال استمرار أعمال الشركة دون اتخاذ شركائها قراراً حيال شكلها الجديد، فستُعتبر شركة فقهية، وبناء على ذلك ستطبق عليها أحكام الشركات الفقهية. ويثور التساؤل عن ماهية طبيعة الشركات الفقهية؟

عقد الشركة في الفقه الإسلامي عُرف بأنه عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم.[1] وتنقسم الشركة في الفقه الإسلامي من حيث أصل التكييف إلى شكلين: (أ) شركة أملاك: وتعني تملك اثنين أو أكثر عينًا أو منفعة بسبب من أسباب التملك، عن طريق الإرث، أو الشراء، أو الهبة، أو الوصية.[2] وبناء على ذلك يتضح بأنه لا يُمكن تكييف شركة المحاصة كشركة أملاك؛ حيث سبق بيان طبيعتها من حيث قيامها على علاقة عقدية بين الشركاء. (ب) شركة عقود: وهي الشركة التي تنعقد بتلاقي ايجاب وقبول بين اثنين وأكثر؛ أي بعقد بين الطرفين.[3] وهي على خمسة أوجه: (1) شركة عنان: وهي أن يكون الاشتراك في المال والعمل، (2) شركة مضاربة: وهي أن يكون الاشتراك في مال من جانب، وعمل من جانب آخر، (3) شركة وجوه: وهي اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، (4) شركة أبدان: وهي اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما، (5) شركة مفاوضة: وهي اشتراك في كل ما تقدم؛ فيفوض أحدهما الآخر كل تصرف مالي وبدني.[4] ويجدر التنويه على أنه لكل وجه من الأوجه المذكورة أحكام خاصة به من حيث تقديم الحصص، واقتسام الأرباح، والخسائر، وانقضاء الشركة، والآثار المترتبة على ذلك، حيث تم مناقشتها في كتب الفقه الإسلامي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ونظراً لطبيعة شركة المحاصة القائمة على العقد، فإنه يُمكن لشركة المحاصة أن تتخذ أي شكل من الأشكال السابقة –في الحالة التي تُتعتبر فقهية–.

ثانياً: صفة شركة المحاصة

يثور بعد إلغاء شركة المحاصة التساؤل حول مدى إضفاء الصفة التجارية أم المدنية عليها؟ وللإجابة على ذلك، ولتجنب التكرار نُحيل القارئ –الكريم– إلى ما تم مناقشته سابقاً في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي (خصائص شركة المحاصة)، حيث يُعتبر ما تم التوصل إليه من ناحية صفتها التجارية، أو المدنية ينطبق عليها بعد إلغائها. وخلاصة ذلك، أن شركة المحاصة تُعتبر شركة تجارية بقوة النظام في

[1] انظر: مجلة الأحكام العدلية، 1876هـ، ص ٢٥٤.

[2] انظر: عدنان العمر وآخرون، المرجع السابق، ص183.

[3] انظر: عدنان العمر وآخرون، المرجع السابق، ص183.

[4] انظر: صالح الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

حال تزامن ذلك مع موضوعها نشاطها ذو الصفة التجارية؛ أما إذا كان موضوعها مدنياً، فستُعتبر شركة مدنية؛ لأن العبرة في تحديد الصفة التجارية فيما يتعلق بالشركات يتحدد بموضوع نشاطها، إلا إذا نص المنظم على خلاف ذلك صراحة، بأن نص على تجارية الشركة صراحة بغض النظر عن موضوعها، ونشاطها، وهو ما لم يحدث، بالإضافة لذلك، في حال كان موضوع نشاطها تجارياً ومدنياً (أي مختلطاً)، فالعبرة بالنشاط الرئيس، فإذا كان النشاط الرئيس، أو الغالب على الشركة تجاري، اعتبرت الشركة تجارية، أما إذا كان النشاط الرئيس، أو الغالب مدنياً فإن الشركة تعتبر مدنية.

ثالثاً: القانون واجب التطبيق

نظراً لاستبعاد شركة المحاصة كأحد أشكال الشركات النظامية في ظل نظام الشركات الجديد؛ فيقتضي ذلك بأن القانون واجب التطبيق، يُمكن أن يتم النظر له من ناحيتين: **الناحية الأولى:** هو استمرار سريان نظام الشركات السابق بالرغم من إلغائه؛ وذلك لأنه يُمكن الخروج عن الأصل –والذي هو مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون–، وذلك بأن يستمر تأثير القانون السابق المُلغى، وسريانه طالما نشأت في ظله المراكز التعاقدية (شركة المحاصة)، وذلك للحكم على الآثار الناتجة عنها. وفي حال تم تطبيق أحكام القانون الجديد (بالرغم من عدم وجود أحكام يُمكن العمل بها تطبيقاً على شركة المحاصة)، عملاً بمبدأ الأثر الفوري لأحكامه، لاعتُبر ذلك إجحافاً بحقوق الشركاء في شركة المحاصة. ويستمر العمل بموجب النظام السابق حتى يتم معالجة جميع الإشكاليات، والنزاعات المتعلقة بالشركة، ويتم تحويلها من قبل شركائها إلى أي من الأشكال الواردة في النظام الجديد، وفي حال تقاعس شركائها عن ذلك، أو لم يبدوا رغبة في ذلك، فعندئذ ستتحول الشركة إلى شركة فقهية وفقاً لما تم ذكره. **الناحية الثانية:** في الحالة التي يتم اعتبار الشركة شركة فقهية، فعندئذ ستطبق عليها أحكام الشركات الفقهية الواردة في الفقه الإسلامي اعتماداً على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون تطبيق ذلك على كافة مسائلها.

ويجدر التنويه على أن المنظم لم ينص في نظام الشركات الجديد الذي ألغى شركة المحاصة من نظام الشركات السابق على مدة زمنية يجب على الشركاء فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتماشى مع النظام الجديد، أو لتتبنى شكلاً من أشكال الشركات الواردة في النظام الجديد، كما أنه لم ينص في الحالة التي يتقاعس الشركاء فيها عن ذلك باعتماد خضوعها الاجباري لأن تتحول شركة فقهية. واكتفى المنظم بالإشارة إلى أن نظام الشركات الجديد يُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام سابقة في نظام الشركات السابق.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

المطلب الثاني: آثار الإلغاء على الشركاء

يستلزم بيان آثار إلغاء شركة المحاصة على الشركاء فيها، معرفة الطبيعة النظامية لالتزامات الشركاء قبل إلغائها.

فرض المنظم على الشركاء في شركة المحاصة الالتزام بأداء عدة واجبات، ومن تلك الواجبات: (أ) عدم إعلان الشركة للغير، (ب) عدم جواز ممارسة الشريك فيها لنشاط من نوع نشاط الشركة؛ سواءً لحسابه، أو لحساب الغير، إلا بموافقة بقية الشركاء، (ج) بأن يكون صدور قرارات الشركاء فيما يتعلق بأعمال الشركة بالأغلبية العددية لآرائهم، وبالإجماع إذا كان القرار متعلقاً بعقد تأسيس الشركة، (د) الالتزام بإعداد قوائم مالية وفقًا للمعايير المحاسبية، من مراجع حسابات خارجي مرخص له، [1] (هـ) ما يتفق الشركاء على إضافته في عقد الشركة.

أما ما يتعلق بالآثار التي تترتب على الشركاء في الشركة بعد الإلغاء؛ فإنه وانطلاقاً مما سبق بيانه حول أن المنظم لم ينص، أو يبين في نظام الشركات الجديد الالتزامات التي يجب على الشركاء اتخاذها، أو الآثار التي تترتب على الإلغاء، وكذلك تأكيده بأن يُلغى جميع ما يتعارض من أحكام منصوص عليها في نظام الشركات السابق بصدور النظام الجديد؛ لذا فإن **أولى** الآثار التي تترتب على الشركاء في شركة المحاصة، بعد إلغاء النظام السابق، تكمن في أن الالتزامات –المذكورة أعلاه– والتي نص عليها المنظم في نظام الشركات السابق تسقط كالتزام على الشركاء فيها، ووفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن للشركاء إبقاء العمل بتلك الالتزامات، وأخذهم بها، أو ببعضها بناءً على اتفاقهم على ذلك. أي بعبارة أخرى، يكون مصدر التزام الشركاء في شركة المحاصة الاتفاق لا النص النظامي. ويجدر التنويه على أن ما يتفق عليه الشركاء يجب ألا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أنه وبحسب ما تم مناقشته أعلاه، فإن شركة المحاصة بعد إلغائها النظامي تخضع لأحكام الشركات الفقهية لا النظامية. **ثانياً:** بناء على خضوع شركة المحاصة لأحكام الشركات الفقهية، فإن الفقهاء اتفقوا على أن يد الشريك فيها (أي مسؤولية الشريك) تجاه باقي الشركاء تُعتبر يد أمانة، كالوديعة، بمعنى إذا هلك المال في يد الشريك من غير تعدٍ، أو تفريط، فإنه لا يضمن؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، أي بعبارة أُخرى اعتبر الهالك في يده كالهالك في يد شريكه. وفي المقابل، يضمن الشريك تجاه شريكه حال التعدي، أو التفريط منه. [2] **ثالثاً:** يجب على الشركاء أن يلتزموا بتسوية وضع الشركاء، وتحويلها إلى أحد أشكال الشركات التي نص

[1] المواد (24، 27، 35، 43، 51) من نظام الشركات 1437هـ السابق الذكر.

[2] انظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1428هـ.

عليها نظام الشركات الجديد، وبما يتناسب مع غرضها، ونشاطها، وذلك لإمكانية اخضاعها لأحكام نظام الشركات الجديد. **رابعاً:** ما يتعلق بصفة الشركاء التجارية، أو المدنية بعد إلغاء شركة المحاصة، فإن الشركاء يظلون محتفظين بصفتهم التجارية التي اكتسبوها في ظل نظام الشركات السابق، ما دام لم يُجردوا منها نظاماً، أو قضاءً، أو تم تغيير نشاط الشركة وعملها بحيث أصبح نشاطاً (عملاً) مدنياً، سواء بقت الشركة على حالها، أو أصبحت شركة فقهية. أي بعبارة أخرى، يكتسب الشريك الصفة التجارية بسبب مزاولته واحترافه لأعمال تجارية باسمه، ولحسابه، طالما كان كان ذا أهلية، بغض النظر عما إذا كانت الشركة نظامية، أو فقهية، مع الأخذ بالاعتبار حال رتب المنظم الصفة التجارية على أي من الشركاء، نظراً للطبيعة الخاصة لشركة ما، والتي تستلزم أن يكون الشريك فيها تاجراً نظاماً.

المطلب الثالث: آثار الإلغاء في مواجهة الغير

تُعتبر شركة المحاصة شركة مستترة في ظل نظام الشركات السابق. لذا يُفترض عدم علم الغير بها. وفي الحالة التي يُعطي فيها الشركاء دلالات تُفيد إعلام الغير بها، فإن الأثر الذي يرتبه ذلك الفعل، هو فقدان شركة المحاصة لطبيعتها القانونية، وتصبح شركة تضامن تكتسب بذلك شخصية معنويةً، ويضمن جميع شركائها بشكل شخصي ديون الشركة تضامنياً. [1] وبناء على ذلك، فيُمكن القول بأن الشركاء في شركة المحاصة قد لا يتمكنون من الدفع بتصرفات قانونية معينة، أو نفيها تجاه الغير، وتحت اسم شركة المحاصة؛ نظراً لأنها شركة مستترة من الأساس. وأما ما يتعلق بالغير، فليس له الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه –حيث أنه يفترض عدم علمه بوجود شركاء آخرين– في حدود المسؤولية المقررة نظاماً.

وأما ما يتعلق بالآثار التي تترتب في مواجهة الغير بعد إلغاء شركة المحاصة، فيُنظر إليها من ناحيتين: **الناحية الأولى:** حال كانت الشركة قبل إلغائها تجارية، فإنه يجوز للغير الرجوع إلى أي من الشركاء للمطالبة بحقه، عملاً بقاعدة افتراض التضامن بين المدينين في المعاملات التجارية، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج في مواجهة الغير بإلغاء الشركة نظاماً. **الناحية الثانية:** حال كانت الشركة قبل إلغائها مدنية، فإنه يُمكن للغير الرجوع إلى الشريك الذي تعامل معه، ما لم يوجد نص، أو اتفاق بتضامن الشركاء في مواجهة الغير.

[1] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 279.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي لشركة المحاصة بعد الإلغاء

وفيه مطلبان، كالآتي:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن شركات المحاصة

يُمكن لكلٍ من المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي أن يقوم بدور في تحديد القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن شركة المحاصة بعد إلغائها، وفقاً لما سيأتي:

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يُقصد بالمعيار الشخصي هو انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة ما في قضية بناءً على شخصية أطراف الدعوى. فأطراف الدعوى إما أن تكون لهم الشخصية (الصفة) المدنية، أو الشخصية التجارية. ووفقاً لهذا المعيار، فهناك أربع فرضيات لتحديد الاختصاص القضائي:

الفرضية الأولى: أن يكون المدعي مُكتسباً للصفة التجارية (تاجر)، والمدعى عليه مُكتسباً للصفة المدنية (مدني): فعندئذ سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة العامة.

الفرضية الثانية: أن يكون المدعي مُكتسباً للصفة المدنية، والمدعى عليه مُكتسباً للصفة التجارية: فعندئذ سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة العامة، أو المحكمة التجارية.

الفرضية الثالثة: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مُكتسباً للصفة التجارية: فعندئذ سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية.

الفرضية الرابعة: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مُكتسباً للصفة المدنية: فعندئذ سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة العامة. [1]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يُقصد بالمعيار الموضوعي هو انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة ما في قضية بناءً على طبيعة موضوع النزاع. فمحل موضوع النزاع لا يخرج عن كونه –كذلك– مدنيًا أو تجارياً. وبناء على ذلك، إذا كان محل عقد شركة المحاصة السابق تجارياً، فعندئذ سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية،[2] أما إذا كان محلها مدنياً، فعندئذ سينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة العامة.[3] ويجدر التنويه على أنه

---

[1] انظر: محمد الجبر، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة (16) من نظام المحاكم التجارية، 1441هـ السابق الذكر.

[3] المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/1)، وتاريخ: 1435/01/22هـ.

من الضروري عملياً مراعاة، ليس فقط كلاً من المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي لتحديد المحكمة المختصة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بنظر النزاع الناشئ عن شركة المحاصة، بل لابد من مراعاة اللوائح التنفيذية، والتعاميم الصادرة من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، وما تم اعتماده من ضوابط منهما، وكذلك اللجان القضائية وشبه القضائية المنعقد لها الاختصاص القضائي بنظر بعض المنازعات التجارية ليتكاملوا مع المعياريين في البيان على وجه الدقه الجهة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بنظر النزاع الناشئ عن شركة المحاصة. ومثالاً على ذلك، حددت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وقيدت نظر المحاكم التجارية على الدعوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى ما كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.[1]

ومما يؤيد ما تم استنتاجه، ما قضت به المحكمة التجارية بجدة في القضية التي صدر صك الحكم فيها برقم: (4430579980)،[2] والتي تتلخص وقائعها في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى نصها: أنه بتاريخ 1442/05/27هـ، تم الاتفاق بين موكلي المدعي، وبين المدعى عليها بموجب عقد شركة محاصة لشراء حصة من شركة المدعى عليها بنسبة 5%، ولما تم تسليم المدعى عليها مبلغ وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، مقابل نسبة 3% ، ولرغبة المدعى عليها بفسخ العقد بموجب خطاب فسخ العقد الصادر منها، ولاستحقاق موكلي المدعي باسترداد ما دفعه مقابل حصة من الشركة، والمتمثلة بمبلغ وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، بالإضافة إلى الأرباح المحققة من تاريخ بداية التعاقد 1442/05/27هـ إلى تاريخ تقديم الإنذار القانوني 1444/02/16هـ.

وأُرفقت السندات التالية لتأييد الدعوى: (1) العقد المبرم بتاريخ 1442/05/27هـ بين موكلي المدعي، والمدعى عليها، (2) خطاب فسخ التعاقد الصادر من المدعى عليها بتاريخ: 1442/11/12هـ، (3) بيان بشأن الحوالات المالية الصادرة من موكلي المدعي إلى المدعى عليها.

وطلب المدعي من الدائرة القضائية: إلزام المدعى عليها بتسليم موكلي مبلغ وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، بالإضافة الى الأرباح المحققة بنسبة حصته في الشركة أداءً للحق).

وقضت الدائرة بعد بيان أسبابها التي أدت إلى حكمها وفقاً لما يلي: "ولما كانت المحاكم التجارية تختص في منازعات الشركاء في شركة المضاربة، وفي الدعاوى، والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام

---

[1] المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، 1441هـ السابق الذكر.

[2] تجدر الإشارة بأنه ونظراً لحداثة صدور نظام الشركات الجديد لعام 1443هـ وقرب دخوله حيز النفاذ وسريانه، فإن السوابق القضائية التي تناول موضوعها شركات المحاصة قد وجد الباحثان قضية واحدة فقط، وهي ما تم الاستشهاد به.

الشركات، وذلك بناء على المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، دون إخلال باختصاص المحاكم الأخرى، وحيث إن حقيقة دعوى المدعي حسبما دونه وكيله في لائحة الدعوى هو المطالبة بإعادة رأس مال الشراكة في عقد لشركة محاصة، وحيث شركات المحاصة، قد تم إلغاؤها بموجب نظام الشركات الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ: 1443/3/21هـ، وبإلغاء المنظم لهذه الشركة، فإن طبيعة العلاقة المبرمة بين أطراف هذه الشراكة تكون من قبيل الشراكات غير النظامية، وعليه فلا بد من النظر في التكييف الفقهي لطبيعة هذه الشراكة، وحيث إن التكييف الفقهي لهذه الشركة لا ينطبق على أحكام شركة المضاربة، وإنما ينطبق على أحكام شركة العنان، حيث إن العمل من أحد الشركاء والمال من كليهما، كما أكد على ذلك ممثل المدعى عليها بأن الشركة قد دخلت شريكة بكايانها النظامي، وحيث إن منازعات الشركاء في شركة العنان، وجميع ما يتعلق بها يخرج عن اختصاص المحاكم التجارية، ويدخل في اختصاص المحاكم العامة لما لها من الولاية في نظر جميع الدعاوى، والقضايا، والإثباتات، وما حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى، وكتابات العدل، وديوان المظالم، وذلك بناء على المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية". وبناء على ذلك حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بنظر النزاع.[1]

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق في المنازعات الناشئة عن شركات المحاصة

بغض النظر عن انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم العامة، أو المحاكم التجارية –وفقاً لما بُين– بالنظر، والفصل في المنازعات الناشئة عن شركة المحاصة التي أُلغيت نظاماً، يثور التساؤل عن طبيعة القانون واجب التطبيق من قبل تلك المحاكم للفصل في النزاع.

فيما يتعلق بالقانون الموضوعي واجب التطبيق: إذا كان موضوع النزاع أحد الإشكاليات التي سبق لنظام الشركات السابق تناولها بتنظيم، أو بيان، فعندئذ يتم الرجوع إلى النظام السابق للفصل بالنزاع، بالرغم من إلغائه،[2] وأما إذا كان موضوع النزاع مما لم يتناوله النظام، فعندئذ يُرجع في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار صيرورتها إلى شركة فقهية.

وأما ما يتعلق بالقانون الإجرائي واجب التطبيق: ففيما يختص بسير إجراءات الدعوى المدنية (أي في حال كانت شركة المحاصة يُنظر إليها باعتبارها شركة فقهية)، فإنه يُرجع لأحكام نظام المرافعات الشرعية كقانون إجرائي واجب التطبيق، سواء انعقد الاختصاص القضائي للفصل بالنزاع للمحكمة العامة، أو

---

[1] القضية رقم: (4470551010) لدى المحكمة التجارية بجدة، والصادر بها صك الحكم رقم: (4430579980)، وبتاريخ: 1444/07/11هـ

[2] انظر ما سبق مناقشته في المطلب الثاني من المبحث الأول ضمن الفرع الثاني: مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1354-1379

المحكمة التجارية. [1] وفي المقابل، فيما يتعلق بسير إجراءات الدعوى التجارية (أي في حال كانت شركة المحاصة يُنظر إليها باعتبارها شركة محاصة وفقاً للنظام السابق المُلغى)، فإنه يُرجع في ذلك لأحكام نظام المحاكم التجارية كقانون إجرائي.[2]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: ففي ختام هذه الدراسة نود أن نُشير إلى أن الدراسة قد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، نعرض أهمهم على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

(1) تُعتبر شركات المحاصة بعد إصدار نظام الشركات لعام 1443هـ من قبيل الشركات الفقهية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

(2) يُمكن لشركة المحاصة أن تخضع للأحكام النظامية في نظام الشركات السابق لعام 1437هـ المتعلقة بها –بالرغم من إلغائه– وذلك مقصوراً على الحالة التي تكون فيها شركة المحاصة قد أُسست في ظل نظام الشركات السابق، وتزامن ذلك مع تناول المنظم فيه بحل الإشكالية، أو النزاع محل الدعوى، أو قد رتب عليها آثر قانوني.

(3) تُعتبر الواجبات النظامية التي يلتزم بها الشركاء في شركة المحاصة قبل إلغائها نظاماً غير سارية بعد الإلغاء.

(4) لم يوضح المنظم السعودي مآل شركات المحاصة الناشئة في ظل نظام الشركات لعام 1437هـ، وقبل إلغائها بموجب نظام الشركات لعام 1443هـ.

(5) تحدد الصفة التجارية، أو المدنية لشركة المحاصة بموضوع نشاطها، فيما إذا كان ذا صبغة تجارية، أو مدنية.

ثانياً: التوصيات

(1)يُوصي الباحثان المنظم السعودي بالاستدراك بسن تشريع يُوضح فيه الآثار المترتبة على إلغاء شركة المحاصة على الشركة، وشركائها، وفي مواجهة الغير.

---

[1] انظر: عدنان العمر وآخرون، المرجع السابق، ص119.

[2] المادة (16) فقرة (4) من نظام المحاكم التجارية، 1441هـ السابق الذكر.

(2) يقترح الباحثان على المنظم السعودي بيان الجهة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بشركات المحاصة المُلغاة، وكذلك طبيعة القانون واجب التطبيق فيها.

(3) يُوصي الباحثان المنظم السعودي ببيان مآل شركات المحاصة الناشئة قبل إلغائها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

(أ) القوانين

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي، رقم: (أ/90)، وتاريخ: 1412/08/27هـ.

النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)، مرسوم ملكي رقم: (م/2) بتاريخ: 1390/01/15هـ.

الوثيقة التعريفية لمشروع نظام الشركات الجديد

قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (713) بتاريخ: 1438/01/04هـ.

نظام الشركات، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/3) بتاريخ: 1437/1/28هـ.

نظام الشركات، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/132) تاريخ: 1443/12/1هـ.

نظام المحاكم التجارية، مرسوم ملكي رقم: (511) بتاريخ: 1441/08/14هـ

نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكي رقم: (م/1) بتاريخ: 1435/01/22هـ.

نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/191)، وتاريخ: 1444/11/29هـ.

نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي، رقم: (أ/91)، وتاريخ: 1412/08/27هـ.

(ب) اللوائح

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (8344) بتاريخ: 1441/10/26هـ.

ثانياً: الكتب

خالد الرويس و رزق الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 2012م.

عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الطبعة الثانية، 1437هـ.

عدنان العمر وآخرون، مبادئ القانون التجاري السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1439هـ.

عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.

علي الزهراني و خالد عبدالتواب و عدنان العمر، مبادئ علم القانون، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1434هـ.

صالح الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ

محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الخامسة، المملكة العربية السعودية.

محمد سويلم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة الرُشد، الطبعة الثالثة، الممكلة العربية السعودية، 1997م.

كتاب مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين.

وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1428هـ.

ثالثاً: الأبحاث:

أيوب الجربوع، إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم، مجلة الإدارة العامة، م 60، ع2، 2019م.